

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١٨

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص  
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠  
المعدل بالقانون رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٨؛  
وعلى مذكرة قطاع خدمات الزراعية والتابعة الواردة برقم (٣٨٣١) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤؛  
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة الوارد برقم (٣٠٢٢)  
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١؛

### قرر:

**مادة ١** - حل وتصفية جمعية توريل التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية والداجنة  
بناحية بندر المنصورة - محافظة الدقهلية والمشهرة برقم (٥٤٦) في ٢٠٠٨/١٢/١٤  
والمنشور عنها بالواقع المصرية العدد رقم (١٧) في ٢٠٠٩/٩/٢١

**مادة ٢** - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٨/٣/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عبد المنعم البنا